

Distr.: Limited
24 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا، البوسنة والهرسك*، بيرو*، تركيا*، الجبل الأسود، جزر مارشال*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا، لايتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، ناميبيا*، النرويج*، النمسا*، هولندا (مملكة)*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان* : مشروع قرار

52/... السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، تشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الحصول على سكن لائق،

وإن يكرّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وتلك التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة الحق في سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، من بينها قرارا المجلس 14/43 المؤرخ 9 حزيران/يونيه 2020 و17/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022، وإن يكرّر أيضاً بقراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع صاحب الولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يكرّر كذلك بقرار الجمعية العامة 133/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، من بينها الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وإن يشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن ضمنها الغاية 11-1،

1- يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك إجراء بعثات قطرية؛

2- يحيط علماً بتقارير المقرر الخاص، بما في ذلك آخر تقرير له عن أزمة المناخ والحق في السكن اللائق⁽¹⁾؛

3- يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، على النحو المبين في قرارات مجلس حقوق الإنسان، لاسيما القرار 8/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010؛

4- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطراره بولايته، العمل مع الدول بغية التوصل تدريجياً إلى الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر المستوى المعيشي المناسب، والخطة الحضرية الجديدة، وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالإسكان وغاياتها، وأن يتشاور مع المجتمع المدني وغيره من الجهات صاحبة المصلحة، وأن يقدم مقترحات وتوصيات المتعلقة بذلك؛

5- يطلب أيضاً إلى المقرر الخاص، لدى اضطراره بولايته، العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛

6- يطلب كذلك إلى المقرر الخاص، لدى اضطراره بولايته، إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، ضمن فئات أخرى، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أداء الولاية؛

7- يلاحظ مع التقدير تعاون مختلف الجهات الفاعلة مع المقرر الخاص، ويدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) مواصلة التعاون التام مع المقرر (ة) الخاص (ة) على أداء ولايته (ا) وتلبية طلباته (ا) للحصول على المعلومات ولإجراء الزيارات؛

(ب) إجراء حوار بناء مع المقرر (ة) الخاص (ة) فيما يتعلق بمتابعة توصياته (ا) وتنفيذها؛

8- يشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة ووكالات التنمية، على التعاون التام مع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته؛

- 9- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة لتمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته بفعالية؛
- 10- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما؛
- 11- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.
-